اي لا يغتفر الجهل في العوض هنا كالاجارة بخلاف الجهل في العمل
والعامل اي فيغتفر ذلك فيهما قوله العلج اي الكافر الغليظ
قوله بما يفيد العلم اي وكان معينا كان قال من رد عبدي فلم الثوب
الذي صفته كذا وكذا اهـ فاستغني بوصفه عن مشاهدته فيصح
هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين
قوله كان قال من دلني الخ هكذا بخط المولف والظاهر انه سقطا
مما يدل عليه عبارة المنهج وهي قوله فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان
قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة
ولا فيما تعين عليه الرد لنحو غصب الخ اهـ مرحومي واجاب اج
بان الواو في قوله وتعين عليه الرد بمعنى او فيكون تصويرا لما
فيه كلفة ولكن تعين عليه وما قبله تصوير لما لا كلفة تامل
قوله وعدم تاقيته عطف على كلفة فلو قال من رد عبدي الى
شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة مخل بمقصود
العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض
سوا ضم اليه من محل كذا ام لا اهـ م ر قوله فاذا ردها اي الى
مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم الرد والحاكم واستحق
الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه اي وان مات
او هرب بعد ذلك اهـ م ر قوله استحق تلك العوض المشروط
الخ ويعتمد كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي
جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي
تقبل النيابة اي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف
اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم
اي وللنايب وان افتى ابن عبد السلام واحمد بانه لا يستحقه
واحد منهما اذا المستنيب لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر
مثلا ولا ولاية له اهـ م ر وقوله ويستحق المستنيب جميع العلوم
اي وللنايب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص
الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا
لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شغله
الا اذا منعه او نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك
المباشرة

المباشرة اهـ وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من ان
صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستنيب
يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له صاحب
الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان حصل
له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة على
رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق
ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضى
بغيره لا يجوز ولا شي له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته
وعليه لمن استنابه بحسب باطنه اجرة مثله من ماله لتقصيره
قوله بالاولى وجه الاولوية ان البيع لازم من الجانبين فحيث
فيه ذلك فهنا اولى اهـ قوله فلو عمل من سمع الخ اي وعملا معا
بان ردا معا الضالة مثلا قوله العلم اي ولو بواسطة الا ان
قال المالك من سمع ندائي مثلا فله كذا فرده من لم يسمع وعلم
بندائه لم يستحق شيئا قوله واجرة المثل فيما ذكر اي في قوله
السابق انفا استحق الاول نصف اجرة المثل لجميع العمل
الخ فالمراد بذلك النصف نصف اجرة مثل المدة بتمامها لا
الماضي قبل النداء الثاني لانهما اشتركا من ابتداء العمل الى
تمامه فلو اشتركا في بعضه فله نصف اجرة قسط ما عمل
قال ق ل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله لا للماضي خاص [illegible]
الا ان يؤول فتامل اهـ قوله تتمة لو تلف الخ ناقشه ق ل في جعل
ما ذكره تتمة مع كونه بمفهوم المتن فان مفهوم قوله اذا ردها
استحق العوض انه اذا لم يردها لا يستحقه اهـ قوله او غصب
بالبناء للمفعول قوله والحضر الخ غاية قوله لم يحصل شيئا من
المقصود الاولى لم يحصل المقصود ق ل قوله باذن المالك فان
تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان
قصد الرجوع تنبيه حاصل ما هنا كالاجارة انه ان سلم
العامل ووصل ما عمل فيه الى المالك استحق جميع الجعل
وان تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها

Copyright © King Saud University